

**مدى توافق قانون المعلومات الكويتي مع المعايير
الدولية للحصول على المعلومات**

د. فيصل محمد عبد الله محمد العلاطى

مدى توافق قانون المعلومات الكويتي مع المعايير الدولية للحصول على المعلومات

د. فيصل محمد عبد الله محمد العلاطي

الملخص

بدأت السلطة التنفيذية عملها في البداية بأسلوب السرية المطلقة، ثم ما لبثت تحت تأثير أفكار حقوق الإنسان أن أنتقلت إلى العلانية، وكان نتيجة ذلك ظهور جيل جديد من الحقوق يرمى إلى حق الإنسان في الوصول إلى المعلومات ومراقبة شفافية الجهاز الإداري، وكانت الكويت من الدول العربية التي تقرر قانوناً بهذا الشأن عام ٢٠٢٠ والذي يهدف إلى ضمان حق الحصول على المعلومات.

وتبين الدراسة أن قانون المعلومات الكويتي قد جاء متوافقاً مع المعايير الدولية للحصول على المعلومات، فقد راعى المشرع الكويتي حق الإنسان في الوصول والإطلاع على كل ما تقوم به السلطة التنفيذية، وذلك من أجل ضمان الشفافية الإدارية. وإن كان موقف المشرع الكويتي يحتاج إلى مزيد من الترقية من أجل ضمان وجود مؤسسة إدارية مستقلة ومركزية تعمل على ضمان جودة تطبيق القانون.

The compatibility of the Kuwaiti information law with international standards for obtaining information

Abstract

The executive authority began its work in the beginning in the manner of absolute secrecy, then it remained under the influence of the ideas of human rights. Kuwait was one of the Arab countries to pass a law in this regard in 2020, which aim to guarantee the right to obtain information.

The study show that the Kuwaiti information low was in line with the state's standards for obtaining information the Kuwaiti legislator took into account the human rights access and be informed of every thing that the executive authority does, in order to ensure administrative transparency.

Although the position of the Kuwaiti legislator needs further promotion in order to ensure the existence of an independent and central administrative institution that works to ensure the quality of law enforcement.

مقدمة

مما لا شك فيه أن التطور الكبير الذي شهده الفكر القانوني في الأونة الأخيرة جعل من الحقوق المدنية والسياسية في منزلة راقية في الهرم القانوني الوطني والدولي، فهي حقوق تثبت للشخص منذ مولده ولا تقبل التنازل.

لقد شهدت تلك الفئة بروز حق جديد لم يكن معروفاً منذ القريب الأجل، نشأ هذا الحق وترعرع تحت مظلة الحق في التعبير، ثم ما لبث أن أستقل عنه، ألا وهو "الحق في الحصول على المعلومات"، فهو يمثل فئة جديدة من الحقوق.

يقصد بحق الحصول على المعلومات حسب تعريف هيئة الأمم المتحدة بأنه حق الإنسان في الوصول الآمن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، وقد تم الإقرار بهذا الحق من قبل العديد من المواثيق الدولية، واعتبرته حق أساسي للإنسان، كما في المادة ١٩ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان، والمادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقامت أغلب دول العالم بتبني هذا الحق، وتكريسه دستورياً، منها التشريعات العربية مثل الدستور المغربي لسنة ٢٠١١، الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ والدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦.

إن الحق في الحصول على المعلومات يعد أحد مقومات الوصول الى الحكم الراشد طبقاً لإعلان البنك الدولي الصادر عام ١٩٩٢ بخصوص الحكم والتنمية، حيث يعد هذا الحق إحدى أهم أدوات الإنفتاح والشفافية والمساءلة للإدارة، لذا نجد أن العديد من الدول اتجهت نحو الإقرار بحق الأفراد في التمتع بهذا الحق، كوسيلة يمكن من خلالها ممارسة دورهم في الحياة العامة سواء بصورة فردية أو جماعية.

حيث يلعب الإقرار بالحق في الحصول على المعلومات دوراً كبيراً في تعزيز وحماية الديمقراطية في البلدان وتكريسها، ذلك أن الإدارة ستكون في عملها محاطة بجانب كبير من الوضوح والشفافية حيث أن كل فرد سيكون مطلعاً بشكل أو بآخر على ما تتجزه من أعمال وما تحققه من واجبات، وبالتالي فإن المواطن سيكون شريكاً في صنع القرار.

ولقد أستطاع الفقه إستنباط مجموعة من المعايير الدولية التي يمكن من خلالها إستنباط مدى اتفاق قانون المعلومات مع الواقع الدولي، وبالنسبة للمشرع الكويتي فقد أصدر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الأطلاع على المعلومات مسائراً بذلك أغلب التشريعات الوطنية، وموقف المشرع الكويتي ينم عن إيمان راسخ بحقوق الإنسان ووجوب حمايتها قانوناً، ومن تلك الحقوق الحق في الحصول على المعلومات، والذي يعني بصورة غير مباشرة الشفافية الحكومية وأعمال قواعد الديمقراطية.

ولكن هل يتسق ما جاء به القانون الكويتي ١٢ لسنة ٢٠٢٠ مع ما جاءت به المعايير الدولية للحصول على المعلومات؟.

موضوع الدراسة

ينحصر موضوع الدراسة في تفحص وضع قانون الأطلاع على المعلومات الكويتي من خلال ما جاء في القوانين الدولية المنظمة لموضوع الوصول إلى المعلومات. مما لا شك فيه أن موضوع الحق في الحصول على المعلومات أصبح من حقوق الإنسان بل هو صفة تتمتع بها النظم الديمقراطية في الدول المتقدمة، ويعتبر طريق فعال لنقل المعلومات وتداولها.

فمن الضروري دراسة حق الإطلاع على المعلومات الكويتي وموقف القانون الدولي منه، وذلك من أجل الكشف عن مناطق الضعف والقوة في هذا القانون، فعدم دراسته يشكل ضرر خطير على المعرفة وذلك لما لهذا القانون من أثر مباشر في عمليات تداول المعرفة.

حدود الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة بقضية الحق في الأطلاع على المعلومات كأحد حقوق الإنسان بين القانون الكويتي والتشريعات الدولية، حيث نتناول مبدأ الإطلاع على المعلومات وكيفية التعامل معه من خلال ما جاء في المعايير الدولية المنظمة للوصول إلى المعلومات وموقف القانون الكويتي منها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها محاولة وضع تحديد دقيق لموقف قانون المعلومات الكويتي من المعايير الدولية، فتظهر أهمية الدراسة متى علمنا أنها محاولة لتحديد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها كفكرة أساسية مرتبطة بحقوق الإنسان الأخرى.

مشكلة الدراسة

تظل قضية الوصول إلى المعلومات الحكومية أحد المحددات الرئيسية في صياغة وتشكيل النظم القانونية وخاصة في بعدها السياسي، وهي معيار تقاس به درجة تقدم الأمم ومقدرتها على تحقيق أهدافها الوطنية، فالأطلاع على المعلومات ليس شكل من أشكال الترف السياسي بل هو قواعد ومفاهيم ومضمون.

تساؤلات الدراسة

سنقوم من خلال هذه الدراسة بالأجابة على بعض التساؤلات المتمثلة في:

١- كيف نشأ وتطور الحق في الحصول على المعلومات؟.

- ٢- ما هو موقف المواثيق الدولية من إقرار الحق في الحصول على المعلومات؟
٣- هل يتماشى موقف القانون الكويتي ١٢ لسنة ٢٠٢٠ مع المعايير الدولية للوصول إلى المعلومات؟

منهج الدراسة

تعتمد في الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن:

المنهج التحليلي: من خلال تحليل ما جاء في المواثيق الدولية بخصوص الحق في الحصول على المعلومات وما جاء في القانون الكويتي رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ ومن ثم تحليلها وإبداء الرأي المناسب بشأنها.

المنهج المقارن: لا يخفي على احد أهمية المنهج المقارن في إثراء الدراسات، فنقوم هنا بمقارنة موقف القانون الكويتي مع القانون الدولي وبعض التشريعات الإقليمية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الوقوف على عدة نقاط:

- الوقوف على كيفية نشأة وتطور الحق في الحصول على المعلومات.
- الوقوف على المعايير الدولية المعتمد في مجال الحصول على المعلومات.
- التعرف على موقف القانون الكويتي من المعايير الدولية للحصول على المعلومات.

خطة الدراسة

المبحث الأول: المعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات

المطلب الأول: نشأة وتطور الحق في الحصول على المعلومات

المطلب الثاني: موقف المواثيق والإعلانات الدولية من الحق في الحصول على

المعلومات

المبحث الثاني: المعايير الدولية للحصول على المعلومات وموقف القانون

الكويتي منها

المطلب الأول: المعايير ذات الطبيعة الإدارية

المطلب الثاني: المعايير ذات الطبيعة الإجرائية

المطلب الثالث: معايير ذات طبيعة مالية وحماية المخبرين

المبحث الأول

المعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات

كان لتطور حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي صدىً كبيراً في نشأة وتطور الحق في المعرفة والحصول على المعلومات، فقد ساهمت قوانين الحصول على

المعلومات وكذا النصوص الدستورية في تأكيد حق الأفراد في معرفة كل ما يقوم به حكوماتهم من أعمال أو تصرفات.

فقد تناولت قوانين الحصول على المعرفة وتداول المعلومات التنظيم القانوني لذلك الحق، كما تناولت إبراز جوانبه التمهيديّة والتي تتعلق بنشأته وماهيته وأهميته بالنسبة للمجتمع الديمقراطي.

ونتناول هنا المعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات من خلال التعرف على نشأة الحق في الحصول على المعلومات وموقف القانون الدولي من المعايير الدولية.

المطلب الأول

نشأة الحق في الحصول على المعلومات

إن نشأة الحق في الحصول على المعرفة وتداول المعلومات بعدين: أحدهم يتعلق بالأسباب التي أدت لظهور هذا الحق، أم البعد الثاني فيتعلق بالجانب الدولي، ويتعلق بتطور الإعتراف الدولي بهذا الحق كحق من حقوق الإنسان.

أولاً: الأسباب التي أدت لظهور الحق في المعرفة والحصول على المعلومات

يحظى الحق في الحصول على المعرفة وتداول المعلومات بإعتراف واسع على نطاق التشريعات الداخلية للدولة، ويرقي هذا الإعتراف في بعض الأنظمة القانونية إلى مرتبة الحقوق الدستورية، ويرجع ذلك لظهور إتجاه واسع يناهز بستره الحقوق، حيث عمدت بعض الدول الديمقراطية الحديثة إلى ضمان حق الأفراد في الحصول على المعلومات الحكومية بموجب نصوص دستورية صريحة في هذا الشأن، بينما أكتفت غالبية الدول بوضع هذا الحق في التشريعات الداخلية دون النص عليه في صلب دساتيرها^(١).

فوجد العديد من الدول قامت بإصدار تشريعات تتضمن حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطة التنفيذية والإدارات التابعة لها، بإعتبار ذلك خطوة أولى في طريق تنفيذ وتفعيل مبدأ الشفافية الإدارية والذي يعد اليوم من أهم مقومات الدولة الديمقراطية الحديثة^(٢).

(١) د. عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص ١٣.

(٢) د. فيصل محمد عبد الله العلاطي، الحماية القضائية والدستورية للحق في المعرفة وتداول المعلومات "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص ٨٣.

وتعد فكرة الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة العامة والسلطة التنفيذية، فكرة حديثة النشأة نسبياً مقارنة بغيرها من الحقوق وذلك في أغلب النظم القانونية، وهي اليوم تدخل في نقاش واسع حول مبدأ "الشفافية الإدارية" الذي أصبح يعول عليه كثيراً لتحقيق أنفتاح الإدارة العامة وإضفاء صفة المشروعية والديمقراطية على النشاط والعمل الإداري^(٣).

وحق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات يعتبر حقاً وخصوصية في ذات الوقت فهو يضمن للأفراد الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة العامة، ويمثل خطوة أساسية في تحقيق إنفتاح الإدارة العامة، وهو بذلك يشكل العنصر المركزي لمبدأ الشفافية^(٤).

وفكرة الحصول على المعرفة وتداول المعلومات التي تحتفظ بها السلطات الإدارية وإن كانت فكرة حديثة نسبياً في أغلب النظم القانونية، فهي مع ذلك تستمد جذورها الفكرية من أسس وقواعد مبدأ "علانية أعمال الدولة" الذي صيغ على يد فلاسفة النظرية الديمقراطية الليبرالية الكلاسيكية في معرض تصديهم لمبدأ السرية والذي كان بدوره القاعدة الأساسية لعمل الدولة في حقبة أنظمة الحكم المطلق^(٥).

أ- تحول فكرة المعلومات من السرية إلى العلانية

تمثل فكرة التحول من السرية إلى العلانية في عمل الدولة الأساس الفكري والفلسفي للحق في المعرفة وتداول المعلومات، ويعتبر الهدف من العلانية هو تقييد فكرة السرية في نطاق عمل الدولة:

١- مبدأ سرية عمل الدولة

تعد فكرة السرية في عمل الدولة قاعدة جذرية في أساس الدولة ومنق إدارتها منذ القدم، فقد ذكر أفلاطون عند تعرضه للدور الذي تعطية السرية للحارسين أو المديرين في المدينة: "إن هؤلاء يجب أن لا يترددوا في إستعمال الكذب لمصلحة من

(3) Bojan Bugarcic, openness and transparency I public administration, challenges for public law, Wisconsin international law Journal, Vol.22, No.3, 2004, p.487.

(4) C.Parisi.L'accès a l'information dans l'union europeen ; Thèse universite Jean Moulin Lyon 111, 2004, p.9.

(5) Mark Fenster, the opacity of transparency, low a law Review, Vol.91, 2006, p.895.

يديرونهم"^(٦)، لذلك فإن الكذب وإخفاء المعلومات والمعرفة التي تمثل الحقيقة عن العامة من الناس من قبل الحكام لدى أفلاطون يعد أمرًا مقيدًا بل وضروريًا لمصلحة الدولة العليا.

وقد حظيت فلسفة أفلاطون الخاصة بالسر بقبول كثير من قبل الفلاسفة المؤيدين لمنطق السلطة المطلقة في القرن السادس عشر فقد أعلن الفيلسوف ميشيل دي مونتaign اعتناقة لفكر أفلاطون مؤكدًا أنه لمصلحة الجماعة تكون هناك حاجة للغش كما أن هناك حاجة لأن يجهل الشعب الكثير من الأشياء الحقيقية ويعتقد في كثير من الوهم^(٧). ثم أعلن الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز مبدأ "حاجة الدولة تبرر الشرعية" إذ يرى أن الغاية من قيام الدولة هي نشر السلام والدفاع عن الناس ولما كان من له الحق في تحديد الغاية له الحق في تحديد الوسيلة، فإنه يترتب على ذلك أن يكون للحاكم أو أصحاب السيادة الحق في الحكم على وسيلة السلام والدفاع معًا، فالفلسفة تبرر السلطة المطلقة لصاحب السلطان، وذلك من أجل ضمان تحقيق السلام، ولا يمكن ضمان تحقيق السلام إلا إذا كان صاحب السلطان يحتكر السلطة، وهذا يعني بالنتيجة جعل إدارة شؤون الحكم بعيدة عن الشعب، لذلك فإن السياسة عند هوبز لا تحتاج لأي تبرير منطقي أو أخلاقي^(٨).

٢- مبدأ علانية عمل الدولة

يرتبط مبدأ عمل الدولة بالنظريو الديمقراطية الليبرالية الكلاسيكية، والتي ساهم في صياغتها عدد من المفكرين مثل جون لوك وجان جاك روسو وجيرمي بنتام وجون ستوارت ميل^(٩).

وتقوم تلك النظرية على فكرة رفض وجود تفويض إلهي بحيث لا يكون الملك مسؤولاً أمام الشعب وتم التأسيس لمجتمع سياسي بناء على نظرية العقد الاجتماعي أنقل به الأفراد من حالة الفطرة والحياة البدائية إلى حياة الجماعة المنظمة^(١٠).

⁽⁶⁾ C.parisi, l'accès a l'information dans l'union européenne, thèse, University Jean Moulin, 3, 2004, p; 9.

⁽⁷⁾ Andre Tournon, essais de Michel de Montaigne, tome 2, impr Nationale editions, Parisi, 1998, p.288.

^(٨) د. أمام عبد الفتاح، توماس هوبز فيلسوف العقلانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٨٣.

⁽⁹⁾ Mark Fenster, the opacity of transparency, low a law Review, Vol.91, 2006, p.895

لذلك فإن الحكام ليس أجنبيًا عن العقد بل هو طرف فيه بل أنه مجرد وكيل عن الأفراد يمارس سلطانه بمقتضى الشروط الموجودة في العقد، ويسأل أمام الشعب عن مخالفة تلك الشروط، وفي حالة ما إذا ثبت أن الحاكم خالف شروط العقد يحق للشعب القيام بالثورة ضدّه وعزلة من منصبه^(١١).

كما أن الأفراد بمقتضى هذا العقد لم يتنازلوا عن كافة حقوقهم بل تنازلوا فقط عن القدر اللازم لممارسة السلطة والمحافظة على حقوق الجميع، لذلك لا بد أن يقوم الحكم على موافقة الشعب ورضاه، بحيث يصبح الشعب مصدر السلطات ويصبح الحكام مسؤولاً أمامه^(١٢).

وبناء على ذلك يعد شرط العلانية من الشروط اللازمة لإنفاذ العقد الإجتماعي، إذ يلزم لإعمال مقتضيات العقد الإجتماعي تمكين الشعب فعليًا من التحقق من التزام الحاكم بشروط العقد وأن تخضع كافة أنشطة وأعمال الحاكم لمبدأ العلانية، ففي ظل غياب العلانية وحبس أعمال الدولة عن أنظار المواطنين بصورة مستمرة لن يتم التوصل إلى موافقة الشعب وضمن رضائه الحقيقي^(١٣).

ب- دور التحول من السرية إلى العلانية في ظهور الحق في المعرفة وتداول المعلومات

لقد حرصت أغلب الدول في القرن التاسع عشر على تفعيل مبدأ علانية أعمال الدولة، فقد كفلت أغلب الدساتير علانية أعمال السلطة التشريعية من خلال النص على عقد جلسات البرلمان- أو الهيئات المنتخبة عمومًا- بصورة علانية، وذلك بهدف تمكين أفراد الشعب من معرفة ما يدور داخل الجلسات، بما يسمح بتحقيق الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التشريعية^(١٤).

(١٠) جون ستيوارت ميل، أسس الليبرالية السياسية، ترجمة د. أمام عبد الفتاح إمام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٨.

(١١) د. سلمى الطوخي، الإدارة بالشفافية طريق للتنمية والإصلاح الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٠٤.

(١٢) د. مصطفى فهمي أبوزيد، النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٨٣.

(١٣) د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(١٤) د. ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة ٧، العدد ١، ١٩٧٥، ص ٦٣.

كما كفلت الدساتير أيضًا علانية أعمال السلطة القضائية، وذلك من خلال علنية جلسات المحاكم، وعلنية أحكام المحاكم، وذلك بهدف بث الطمئينة في نفوس المتقاضين، وتمكين الشعب من بسط رقابة على ما يدور في أروقة المحاكم^(١٥). إلا أن تطبيق مبدأ العلانية في نطاق أعمال السلطة التنفيذية لم يكن من البساطة أو السهولة المتوقعة، فجاءت النظم القانونية في القرن التاسع عشر خالية من النص على علانية أعمال السلطة التنفيذية^(١٦)، وظلت مسألة علانية أعمال السلطة التنفيذية خاضعة لتقديرها فلها أن تعلن أعمالها ولها أن تحجبها وفقًا لتقديرها ودون وجود رقابة عليها. وهذه المسألة لم تكن مثار جدل كبير في ذلك الوقت، ويرجع السبب في ذلك يرجع إلى الدور المحدود الذي تلعبه السلطة التنفيذية والذي يتمثل في تنفيذ القوانين وتشغيل المرافق العامة^(١٧)، بينما تركزت السلطة الأساسية في يد السلطة التشريعية، فالسلطة التنفيذية لم يكن لديها الكثير من المعلومات الهامة والتي يفيد الأفراد من الإطلاع عليها. ومع دخول القرن العشرين تعاظم دور السلطة التنفيذية، فلم يعد اختصاصها مقصور على تنفيذ القوانين بل أصبح لها سلطة التشريع في بعض المجالات، كما قامت بوضع السياسات العامة وتنفيذها، وإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية، فأصبحت تملك زمام القيادة والتوجيه^(١٨)، وقد أتاح هذا التطور للسلطة التنفيذية مجالاً واسعاً للتدخل في حياة الأفراد، وذلك من خلال ما تصدره من قرارات تنظيمية تستهدف بها في المقام الأول الأفراد وحررياتهم. وعلى أثر ذلك ازدادت مع بداية القرن العشرين حاجة الأفراد لمعرفة ما تقوم به السلطة التنفيذية من أعمال وما تتخذه من قرارات سواء ما يتصل منها بالمسائل العامة أو ما يتصل بالمسائل الخاصة، فمع خطورة دور السلطة التنفيذية وتضخم إدارتها أصبحت تستخدم السرية كأداة للحفاظ على السلطة العامة وتقييد المناقشات العامة، وبدء المطالبة بكشف غطاء السرية من جانب الأفراد والبرلمانات، للمطالبة بإزالة السرية والأخذ بمبدأ العلانية في أعمال السلطة التنفيذية^(١٩).

(١٥) د. ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص ٦٧.

(١٦) د. سامى الطوخي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(١٧) د. محمد عبدالواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩.

(١٨) د. ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص ٥٠.

(١٩) د. عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص ٢٧.

وتهدف العلانية في مجال السلطة التنفيذية إلى أعمال الرقابة الشعبية والبرلمانية والقضائية وتحقيق مبدأ الديمقراطية، والحفاظ على المشروعية ولكي لا تقوم الحكومة تحت الظلام بما لا تستطيع عمله في وضوح النهار.

يبدو أنه منذ تأسيس المجتمع على فكرة العقد الاجتماعي وما تبع ذلك من نظريات سياسية وإجتماعية واقتصادية شكلت في مجموعها ما يعرف بالنظرية الديمقراطية الليبرالية الكلاسيكية أصبح ينظر إلى مبدأ العلانية في عمل الدولة كقاعدة أساسية لا غنى عنها في أي مجتمع ديمقراطي.

فإذا كان المجتمع السياسي يؤسس في حقيقة الأمر على عقد اجتماعي يلزم فيه رضا المحكومين بالحاكم، فإن ذلك يستتبع حتمًا عرض كافة ما يقوم به الحاكم من أعمال على الشعب، وذلك حتى يتمكن الشعب من الوقوف على حقيق أعمال الحاكم ويتحقق من مدى مطابقتها لشروط العقد المبرم بينهم- العقد الاجتماعي- وعدم خرج الحاكم عن الشرعية والحدود المرسوم له.

ولا يقتصر الأمر على الحاكم، بل نجد أن الديمقراطية تضمن أن تقوم الحكومة بوظيفتها ضمن إطار النقد والسيطرة الاجتماعية^(٢٠) فإن الشعب في المجتمع الديمقراطي يحتاج إلى معرفة ما تقوم به الحكومة من أعمال وما تأتية من تصرفات لكل يقوم بدور الرقيب على أعمالها، وهذا ما لا يتحقق إلا إذا تمكن من الإطلاع على كل ما تقوم به الحكومة بما يعنى أن تتم اعمال الحكومة في علانية.

ومن ثم أصبح مبدأ العلانية بمثابة القاعدة الأساسية في المجتمع الديمقراطي وتم تحويل مبدأ السرية إلى محض إستثناء لا يتقرر إلا في بعض الحالات التي يلزم فيها بقاء أعمال الحكومة في طي الكتمان مثل الأعمال المتصلة بأمن الدولة أو بحقوق الأفراد الخاصة^(٢١).

ثانياً: دسترة الحق في الحصول على المعلومات

لقد شغل موضوع الحق في الوصول إلى المعلومات بال المفكرين والمشرعين، حتى أنه احتل مكانة عالية في الهرم القانوني، فنجد بعض الدول قد جعلته حقًا دستوريًا، تم

(٢٠) جون ستوارت ميل، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢١) عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة

٢٠٠٧، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص ٢٢.

النص عليّة في صلب الدستور، وهناك دول أخرى قد أقرته في قانون مستقل مثل الكويت^(٢٢). وكان من الضروري ترقية هذا الحق إلى المكانة الدستورية أسوة بغيره من الحقوق الأخرى، بإعتباره قد صار حقا أصيل من حقوق الإنسان، وفي هذا تماشيًا مع موقف الدول وسعيها نحو الديمقراطية وإنسجاما مع التوجهات والمعايير الدولية في إطار ما يسمى بالحكومة المفتوحة.

أ- الآثار الناتجة عن دسترة الحق في الحصول على المعلومات

تعتبر السويد أول دولة تقر الحق في الحصول على المعلومات في دستورها سنة ١٧٦٦، وسارت على نفس النهج العديد من الدول منها دستور جنوب أفريقيا عام ١٩٩٦، والدستور المكسيكي ٢٠٠٧، ودستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤^(٢٣).

وينتج عن النص على حق الحصول على المعلومات في صلب الدستور آثار بالغة الأهمية بالنسبة للمواطن والأجهزة الحكومية على السواء، فهو من جهة يرقى إلى مرتبة الحقوق الواجب على السلطات الثلاث- التشريعية والتنفيذية والقضائية- في الدولة الحرص على إعمالها بشكل فعال، وذلك بما يتناسب مع الفلسفة العامة للدستور، فلا يقتصر دور سلطات الدولة على إتاحة المعلومات عند الطلب، بل يتضمن حق الجمهور بأن يتم إعلامه بشكل صحيح حسبما توصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية SundayTimes ضد المملكة المتحدة سنة ١٩٧٩^(٢٤).

إن النص على هذا الحق في طلب الدستور يعني إدراج هذا الحق ضمن ثقافة حقوق الإنسان لدى فئات واسعة من المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني.

أما على المستوى الدولي فإن النص على حقوق الإنسان كما تحدها المعايير الدولية يمثل صوره لالتزام الدولة بالاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها، ومساهمتها الفعالة في مواجهة التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، ولا شك أن حق الوصول إلى المعلومات وفق ما تقرره النصوص الدولية يساهم بشكل فعال في دعم حرية التعبير والإعلام ومكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي.

(٢٢) د. فيصل محمد عبد الله العلاطي، الحماية القضائية والدستورية للحق في المعرفة وتداول المعلومات

"دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص ٣٠٧.

(٢٣) د. عبدالقادر مهداوي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية

(الجزائر، المغرب، تونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٤، أكتوبر، ٢٠١٦، ص ١٠٣.

(24) Perrine Canavaggio, Vers un droit d'accès à l'information publique, les avantages récentes des normes et des pratiques, UNESCO, 2014.P.8.

ب- إعراف الدساتير بالحق في الحصول على المعلومات

عرفت التعديلات التي مست دساتير معظم دول العالم إهتماماً خاصاً بحقوق الإنسان والحريات العامة وخصوصاً الحقوق الوليدة حديثاً، فقد نصت على بعض الحقوق لأول مرة منها حق المواطن في الحصول على المعلومات، الذي يمثل النص علىية دستورياً تطوراً بالغ الأهمية في فتح مجال الحريات وتفعيل العمل الصحفي وإضفاء الشفافية على نشاط الإدارة والمجالس المنتخبة بما يساعد على المضي قدماً نحو إرساء دعائم دولة القانون.

- المغرب

كان المشرع المغربي له فضل السبق في الاعتراف بحق الأفراد في الحصول على المعلومات التي يطلبها، جاء ذلك بموجب الفصل ٢٧ من دستور يوليو ٢٠١١ الذي بين على وجه التحديد الجهات المطلوب منها تقديم المعلومات، وهي الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، حيث جاء نص الفصل كما يلي: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام...".

وحدد المشرع المغربي في نفس الفصل الإستثناءات التي يمكن أن ترد على حق المواطن في الحصول على المعلومة بقوله: "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطن، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المساس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

وفي سياق تفعيل النص الدستوري وإدخاله في النظام القانوني المغربي تم بموجب قانون الصحافة والنشر إقرار حق الصحفيين والصحفيات وهيئات ومؤسسات الصحافة في الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادر الخبر.

باستثناء المعلومات التي تكتسب طابع السرية، وتلك التي تم تقييد الحصول عليها طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل ٢٧ من الدستور^(٢٥).

ورغم مرور أكثر من خمس سنوات على إقرار النص الدستوري لم يزل مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات يراوح مكانه بين الحكومة والبرلمان، ويلقى النقد من مختلف الأوساط المهنية التي تعتبر النص المقترح من الحكومة غير مستوف للمعايير

(٢٥) المادة ٧ من الظهير الشريف رقم ١٢٢ الصادر في ٦ ذو القعدة ١٤٣٧ (١٠ أغسطس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون ١٣.٨٨ المتعلق بالصحافة والنشر.

الدولية نظرا لكثرة الاستثناءات الواردة فيه وعدم تحديد المسؤوليات في حال عد التزام الإدارة بأحكامه^(٢٦).

- الجزائر

تناولت المادة ٨٤ من قانون الإعلام الجزائري سنة ٢٠١٢ حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا الحالات التي تمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو بسر الدفاع الوطن وبسرية البحث التحقيقات القضائية، أو الداسة بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد، أو إفشاء سر اقتصادي استراتيجي^(٢٧). وفي إطار جهود مكافحة الفساد قرر المشرع الجزائري في المادة ١١ من قانون الوقاية من الفساد إلزام الإدارة بتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات والرد على عرائض وشكاوى المواطنين ونشر المعلومات عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية^(٢٨)، ويأتي هذا الإلتزام متمشيا مع الإلتزامات الدولية التي قررتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وجاء التعديل الدستوري في الجزائر سنة ٢٠١٦ ليدعم تلك النصوص القانونية بضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات في الفقرة الأولى من المادة ٥١، وكاف ذلك في سياق تعزيز حرية الإعلام والصحافة بالجزائر، وقررت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يمكن أن يتم ممارسة هذا الحق طالما فيه مساس بالحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطن.

بالرجوع للنص الدستوري نجد المادة ٥١ بعد أن حددت الضوابط الأساسية التي يدارس في إطارها حق الحصول على المعلومات أحالت فقرتها الأخيرة إلى القانون لتنظيم ممارسة هذا الحق، مما يحتم على السلطة التنفيذية إصدار أو تعديل النصوص القانونية التي تتيح للمواطن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات^(٢٩).

(26) <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/1/21/>

(٢٧) القانون العضوي رقم ١٢ / ٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٢ المتعلق بالإعلام.

(٢٨) القانون رقم ٠٦ / ٠١ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٤٢٧ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتعلقة بالوقاية من الفساد مكافحته.

(٢٩) د. عبدالقادر مهداوي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص ١٠٦.

المطلب الثاني

موقف المواثيق والإعلانات الدولية من الحق في الحصول على المعلومات

فقد تم الاعتراف بحق الإنسان في المعرفة وتداول المعلومات في عدة وثائق دولية صادرة عن المجتمع الدولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أ- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ظهر على المستوى الدولي الكثير من النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تنص على الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أول وثيقة دولية تم من خلالها تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبالرغم من افتقاده للقيمة القانونية الملزمة إلا أنه يكتسي قيمة معنوية جعلته المصدر الأول لحقوق الإنسان على المستوى الدولي^(٣٠).

نصت المادة ١٩ منه على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"^(٣١).

ولقد ذهب جانب كبير من الفقه أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر الأساس القانوني لحرية الحصول على المعلومات وتداولها، حيث أمتدت لتشمل الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير بمقتضى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الحصول على المعلومات وتداولها^(٣٢).

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على نفس الفكرة فيما يخص الحق في الحصول على المعلومات العامة ضمن الشروط نفسها التي وردت في الإعلان، إذ أعاد

(٣٠) د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)،

الطبعة السادسة، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١١٤.

(٣١) انظر: مكتبة حقوق الإنسان، موقع جامعة ميتوينا على الشبكة الدولية الإنترنت على الموقع الآتي:

www.l.umn.edu/humanrts/arvic/subdoc.html.

(٣٢) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،

٢٠٠٥، ص ٦٦٥، د. دويب حسن صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات - دراسة

مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٣٧.

النص عليها في إطار حرية التعبير، فنصت المادة (١٩) على أنه لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة، أو كتابة، أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى.

وتنص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٣٣):

- ١- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- ٢- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
 - أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
 - ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المبحث الثاني

المعايير الدولية للحصول على المعلومات وموقف القانون الكويتي منها

توجد عشرة قواسم مشتركة للحق في الحصول على المعلومات والتي تعتبر بمثابة معايير دولية في مجال الحق في الحصول على المعلومات، بل أنها تعتبر الأبرز، فهي التي تعتبر بمثابة جهاز الكشف عن مدى إحترام الحق في الوصول للمعلومات من عدمه.

وقد سبق أن أصدرت بعض المنظمات الدولية معايير لضمان الحصول على المعلومات^(٣٤)، من خلال ما قدمته المنظمات الدولية نستطيع القول بأن هناك عدة معايير للحق في الوصول للمعلومات.

^(٣٣) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦،/ تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٤٩.

^(٣٤) فعلى سبيل المثال نجد ان منظمة المادة (١٩) وهي منظمة غير حكومية مقرها مدينة لندن، قد أصدرت كتاباً حول معايير الوصول للمعلومات. راجع

المطلب الأول

المعايير ذات الطبيعة الإدارية

هناك بعض الإلتزامات الدولية التي تدل على الأخذ بالمعايير الدولية مثل مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات، فكلما سمح قانون المعلومات بتوسيع نطاق المعلومات التي تقبل الكشف للأفراد كلما أقترب من المعايير الدولية في هذا الشأن، كذلك من المعايير ذات الطبيعة الإجرائية موضوع وجود هيئة مستقلة تقوم على تنفيذ القانون، كذلك الوقت الممنوح للجهة الإدارية للرد على طلب المعلومة فكلما كان أقصر كلما كان القانون أقرب للمعايير الدولية.

أولاً: مبدأ الكشف الأقصى Maximum disclosure

يرتكز مبدأ الكشف الأقصى على عملية مدى إتاحة الكشف المطلق للمعلومات، فهذا المبدأ يقيم قرينة مفادها أن كل المعلومات تقبل الكشف عنها وصالحة للتداول ومن حق الجميع الوصول إليها إلا بعض الحالات المحدودة جداً^(٣٥). فبطبقاً لهذا المبدأ تلتزم الهيئات العامة بالكشف عن المعلومات التي بحوزتها، كما يحق لكل مواطن داخل الدولة الوصول إلى تلك المعلومات، بل لا يقتصر هذا المعيار على الوطنيين فقط، فمن حق كل من هو داخل الدولة حتى الأجنبي ان يتوصل للمعلومات التي بحوزة الهيئات العامة متى كان بداخل البلد، ولا يقتصر نطاق هذا المعيار على نوع محدد من المعلومات بل يمتد ليشمل كافة المعلومات، كما انه ليس من حق الجهة المانحة أن تستعلم عن أهمية المعلومة بالنسبة للطالب. ويتطلب مبدأ الكشف الأقصى أن الجهة المانحة للمعلومة في حالة رفضها منح المعلومة للطالب، يقع عليها مهمة إثبات أن تلك المعلومة لا يمكن السماح بالوصول إليها وتداولها قانوناً وذلك وفق لفكرة فرضية الإنفتاح^(٣٦). ويذهب البعض أن مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات لا يلزم الهيئات الحكومية فقط، بل أنه يشمل الهيئات الخاصة الممولة بأموال الحكومة أو الهيئات التي تقوم بوظائف

ARTICLE 19, (1999).The Public's Right To Know: Principles on Freedom of Information Legislation.London.

^(٣٥) يحيي شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير

الدولية، رسالة للماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ٥٩.

^(٣٦) د. فيصل محمد عبد الله العلاطي، الحماية القضائية والدستورية للحق في المعرفة وتداول المعلومات،

مرجع سابق، ص ٢٦٥ هامش توبي مندل، حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، اليونسكو، ٢٠٠٣،

ص ٤٧.

عامة، وهذا يعنى أن تفسير الهيئات العامة يجب التوسع فيه ليشمل بالإضافة للحكومة المحلية الهيئات المنتخبة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وهيئات القطاع الخاص التي تقوم بإدارة مرفق عام ومؤسسات القطاع الخاص متى كانت تتلقى تمويل من الحكومة، أو كانت تملك معلومة يترتب على كشفها تجنب ضرر يمكن أن يصيب المصلحة العامة، مثل الشركات التي تعمل في مجال حماية البيئة أو الصحة العامة فتلتزم بالكشف عن الأضرار التي تصيب البيئة أو الصحة العامة، فمثل تلك المعلومات يمكن أن تحمي المصلحة العامة بالرغم من أنها ملك لشركة خاصة^(٣٧).

والمأمل يجد أن هناك قوانين بعض الدول قد وسعت من مفهوم الهيئات العامة في مجال الكشف الأقصى عن المعلومات بحيث يمتد مدلول كلمة الهيئات العامة ليشمل المؤسسات الممولة بأموال عامة، كما هو الحال في قوانين صربيا وأندونيسيا وبنغلاديش. وبالنسبة للدول العربية نجد أن قانون الحصول على المعلومات الأردني لا يلزم الهيئات الخاصة ولا ينطبق على المنظمات غير الحكومية، وهذا يعني أن نطاق مبدأ الكشف الأقصى قاصر على الهيئات الحكومية فقط، مما يعنى الإخلال بالمعايير الدولية لضمان الحصول على المعلومات، من أجل ذلك ذهب بعض من الفقة إلى تقديم إقتراح بشمول الشخص المعنوي بولاية الكشف عن المعلومات متى كان يتلقى تمويلًا من الحكومة أو من جهة خارجية^(٣٨).

ومن جانبنا فإننا نرى أن معيار الكشف المطلق عن المعلومات يمثل إحدى القيم الأساسية التي تعزز الحق في الحصول على المعلومات وتداول المعرفة والذي يقوم على أساس أن كل المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة يجب أن تكون محل للكشف عنها أمام الجمهور وذلك ما لم توجد ضرورة قصوى تبرر عدم الكشف عنها أبتغاء المصلحة العامة، كما يقتضي هذا المبدأ إدخال آليات فعالة يستطيع من خلالها الجمهور الحصول على المعلومات بالإضافة إلى إمكانية نشر وتداول تلك المعلومة.

وبالنسبة للمشرع الكويتي فنجد أن أصدر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حق الإطلاع على المعلومات وقد أخذ بمبدأ الكشف الأقصى للمعلومات وهذا ينم عن عقيدة المشرع الكويتي وإيمانه بالحق في الوصول إلى المعلومات كحق وليد من حقوق الإنسان، ويظهر ذلك من نص المادة ٢ والتي تنص على حق كل شخص الإطلاع

(٣٧) يحيي شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على...، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣٨) د. محمد يونس العبادي، فوائد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ورقة عمل مقدمة من مفوض المعلومات، بمناسبة الأحتفال باليوم العالمي للحق في المعرفة، نظمها مركز القدس لدراسات حقوق الإنسان، فندق القدس، ٢٠١٢/٩/٣٠.

على المعلومات التي في حوزة الجهات الحكومية- التشريعية والتنفيذية والقضائية- بل ويحق له الإطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه والمستندات التي تتعلق بهذا الحق^(٣٩).

ثانياً: وجود هيئة مستقلة لضمان حق الحصول على المعلومات

Independent body to insure the right of access to information

من أهم المعايير الدولية للحصول على المعلومات وتداولها، أن توجد هيئة مستقلة داخل الدولة تعمل على ضمان الحصول على المعلومات، ولا يوجد في أي دولة في العالم نموذج واحد بشأن الإشراف والرقابة على تطبيق قوانين الحصول على المعلومات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا توجد وكالة فيدرالية للإشراف على تطبيق قانون الحصول على المعلومات، وإنما يكون الأمر في النهاية للمحاكم في حالة رفض إعطاء المعلومات^(٤٠). وبالنسبة للمشرع الكويتي فنجد أن حداثة عهده بالحق في الإطلاع على المعلومات ورغبة في إقرار الحق قانوناً قبل التنظيم المؤسسي، قد جعلته لا ينص على هيئة مستقلة لضمان حق الحصول على المعلومات، بل نص على وجود موظف مختص لتلقي طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها^(٤١). ومن جانبنا فإننا ندعوا المشرع الكويتي إلى أن يتخذ خطوة إلى الأمام بعد إقرار الحق في الحصول على المعلومات وأن ينشئ جهة مستقلة لضمان الحصول على المعلومات.

ثالثاً: وقت الإجابة على طلب الحصول على المعلومة

Responding to requests Appropriate timelines for

من أهم المعايير الدولية للحكم على الحق في الوصول إلى المعلومات موضوع تحديد الوقت اللازم والمناسب للإجابة على طلب الحصول على المعلومة، فكلما كان هذا الوقت قصيراً كلما كان مناسب أكثر للحق في الحصول على المعلومة وتداولها،

^(٣٩) حيث تنص المادة ٢ من الإطلاع على المعلومات الكويتي رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ على "يحق لكل شخص الإطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة. كما يحق له الإطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به".

^(٤٠) Comparative Media Law Journal, Number 5, January-June 2005. Published by Legal Research Institute and National Mexican University. P 147

^(٤١) حيث تنص المادة ٣ على "كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها".

وفي الحقيقة أختلفت التشريعات في تحديد المدة اللازمة للإجابة على طلب الحصول على المعلومة، فنجد انها في التشريع الأردني ٣٠ يوماً في بعض التشريعات الأخرى ١٥ يوماً، وكلما قصرت المدة كان أفضل، فمدة ٣٠ يوماً تعتبر مدة كبيرة نسبياً. ولا يقتصر هذا المعيار على تحديد مدة للإجابة على طلب الحصول على المعلومات بل يمتد ليشمل مدة الحماية القصوى للمعلومات overall historical time limits وهي المدة اللازمة لحماية بعض المعلومات- المعلومات المصنفة-، حيث تميل أغلب الدول إلى وضع حد أقصى لحماية المعلومات المصنفة بثلاثين سنة وبعضها ٢٥ كالهند، وبعضها ٢٠ كبالغاريا، وفي بعض الحالات تمتد المدة إلى أجال طويلة كما هو الحال في بريطانيا والتي تجيز تمديد حماية سرية الوثائق إلى ٦٠ سنة. ولا يقتصر الأمر على المدة الطويلة بل نجد أن بعض التشريعات تجيز منح مدة إضافية أو تطويل المدة الأصلية بعد إنتهاؤها^(٤٢).

وبالنسبة للمشرع الكويتي نجد أنه قد حدد مدة معينة أمام جهة الأجابة على الطلب وقد جعلها مدة قصيرة بما يتماشى مع المعايير الدولية، وفي هذا أستحسان لموقفه، فنجد المادة ٨ قد منحت الجهة الإدارية مدة ٨ أيام للرد على طلب الحصول على المعلومة، ويجوز للجهة الإدارة مدها متى أقتضت الظروف ذلك على إلا تزيد مدة الرد عن ثلاثة أشهر^(٤٣).

رابعاً: المساعدة الحكومية لطالبي المعلومات

Duty to assist requestors

تلقي المعايير الدولية على عاتق الحكومات الإلتزام بمساعدة طالبي المعلومات وهذا الإلتزام يأخذ وجهان حداهما إيجابي والأخر سلبي، أما الإلتزام الإيجابي فيتمثل في تزويدهم بالمعلومات وتمكينهم من الوصول إلي الوثائق التي تحتفظ بها، أما الوجة

^(٤٢) وهذا ما حدث عندما مددة إلى ٣٠ سنة أخرى موعد الكشف عن الوثائق البريطانية المتعلقة بإغتيال

الملك عبدالله "ملك الأردن"، والتي كان من المقرر رفع السرية عنها بتاريخ ٢٠ تموز ٢٠١١.

^(٤٣) حيث تنص المادة ٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ على "يجب على الموظف المختص- بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه- الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك. على ألا يزيد مجموع هذه المدة في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر".

السلبى فيتمثل في الإمتناع عن وضع المعوقات التى تحول دول الوصول إلى المعلومات^(٤٤).

ونجد أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تناولت في البداية موضوع حق الوصول إلى المعلومات بحذر شديد، فطلت لعدة سنوات مترددة في الإعتراف بالإلتزامات الإيجابية على الدولة بتزويد المواطنين بالمعلومات وتمكينهم من الوصول إلى الوثائق التى تحتفظ بها، فذهبت في أحد أحكامها إلى أن في ظروف هذه القضية لا نجد ان المادة ١٠ من الأتفاقيه الأوربية لحقوق الإنسان تلقي إلتزاماً على عاتق الحكومة بتزويد المعلومات التى تحتفظ بها الحكومة في حوزتها لطالباها^(٤٥).

وهذا وتوجب التشريعات الداخلية المتعلقة بالحصول على المعلومات على المسؤول- مفوض المعلومات مثلاً- تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في القانون، وإذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مضمناً والجزء الأخر غير مصنف فيتم إجابة الطلب بحدود المسموح به وفقاً لأحكام القانون، وإذا كانت المعلومات مصنفة فيجب أن يكون التصنيف سابق على تاريخ تقديم طلب الحصول على المعلومة^(٤٦).

المطلب الثاني

المعايير ذات الطبيعة الإجرائية

هناك مجموعة من المعايير الدولية لكنها لها طبيعة إجرائية هدفها قياس مدى المرونة الإجرائية لقوانين الحصول على المعلومات، كمبدأ الكشف الإستباقي فكلما قامت الدولة بتوفير المعلومات بطريقة مسبقة كلما كانت أكثر إلتزام بمنح المعلومة، كذلك القرار الصادر برفض منح المعلومة هل يقبل الطعن من عدمه، وفي كل الأحوال يمثل نطاق المعلومات التى يحق للأفراد الأطلاع عليها معيار هام جداً للحكم على تماشي قانون المعلومات مع المعايير الدولية للحصول على المعلومات.

أولاً: مبدأ الكشف الإستباقي Proactive duty to publish

لا تعنى حرية الوصول إلى المعلومات قيام الهيئة العامة أو الجهة المناحة بإجابة الطلب بالإطلاع على المعلومة عن طريق الإجابة على الطلب المقدم للحصول على المعلومة، بل تعني قيام الجهة المالكة للمعلومة بالقيام بنشرها وتعميمها على نطاق واسع، وهو ما يمثل عملية الكشف الإستباقي عن المعلومة^(٤٧).

^(٤٤) يحيى شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على...، مرجع سابق، ص ٧٥.

^(٤٥) Voorhoof, D (2007).Comparative Media Law, Collection of Materials.Wetbock.be.Belgium.P 193

^(٤٦) راجع المواد ٨ و ١٢ من قانون المعلومات الأردني.

^(٤٧) يحيى شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على...، مرجع سابق، ص ٦٠.

فتلتزم بمقتضي هذا المبدأ الحكومات بالترويج لثقافة المعلومات عن طريق نشر حد أقصى من المعلومات المفيدة للجمهور، مثل المعلومات الإدارية حول عمل الهيئة وضرورة إصدار تقارير دورية تبين أعمالها، وكذلك المعلومات القانونية فتلتزم الهيئات العامة بنشر وإطلاع الجمهور على القوانين المنظمة لعملها.

إن العلاقة بين الحق في الحصول على المعلومات وبين الحكومة الرشيدة والمشاركة والشفافية تعتبر علاقة وثيقة لا تقبل الانفصام، فالحكومة الرشيدة هي التي تقبل الإطلاع لعى المعلومات ونشرها أمام الجمهور بما يمكن الجمهور من مراقبة عملها، ونجد ان هناك بعض من الدول قامت بالربط بين تسمية قانون الحصول على المعلومات وبين الشفافية^(٤٨).

الدولة	سنة إصدار القانون	أسم القانون
فلندا	١٩٥١	قانون حول نشاط الحكومة المنفتحة
هولندا	١٩٧٨	قانون الحكومة المنفتحة
بلجيكا	١٩٩٤	قانون الحكومة المنفتحة
بنما	٢٠٠٢	قانون حول الشفافية في الإدارة العامة
المكسيك	٢٠٠٢	قانون فيدرالى حول الشفافية والوصول إلى المعلومات العامة الحكومية
النبيرو	٢٠٠٢	قانون حول الشفافية
تشيلي	٢٠٠٨	قانون حول الشفافية والوصول إلى المعلومات

وتظهر أهمية الكشف الإستباقي للمعلومات في أن الكشف الإستباقي يلعب دوراً هاماً في تعزيز المسألة ومراقبة النشاط الحكومى، كما يسهم في تعزيز التنمية القائمة على المشاركة، فعن طريق المعلومات التى تنشرها الحكومة يستطيع الأفراد مراقبة أداء الحكومة كما يستطيعوا المساهمة في بناء عملية التنمية التى تقوم بها الحكومة^(٤٩).

(48) Finland 1951 Act on the **Openness** of Government Activities
Netherlands 1978 Wet **openbaarheid** van bestuur
Belgium 1994 Wet **openbaarheid** van bestuur
Panama 2002 Law on **Transparency** in Public Administration
Mexico 2002 Fed. **Transparency** and Access to Public Gov. Information
Peru 2002 Law on **Transparency**
Chile 2008 Law on **Transparency** ... and Access to Information

(٤٩) وقد ذهب عضو مجلس الشيوخ الأمريكى باتريك ليهي إلى أن "البيانات الصحفية تعلمنا عندما تقوم الوكالات الفدرالية بعمل صحيح، ولكن قانون الحصول على المعلومات يجعلنا نعرف عندما لا تقوم هذه الوكالات بعملها بالشكل الصحيح" راجع

<http://iml.jou.ufl.edu/projects/Spring04/Rick/resources.html>

ويتطلب مبدأ الكشف الإستباقي قيام الدول ببذل أقصى جهد ممكن من أجل إتاحة الفرصة لضمان الوصول للمعلومات، ويكون ذلك بسرعة يسر وفاعلية، ويتمد ليشمل نطاق الكشف الإستباقي جميع المعلومات التي تحوزها الحكومة، فينبغي الكشف عنها قبل أن يتم طلبها ويكون ذلك عن طريق نشرها بشكل مسبق، ويشمل النشر الإستباقي كافة أعمال الحكومة بما فيها أعمال السلطة التشريعية والقضائية^(٥٠).

وبالنسبة للكيانات الخاصة والتي تمتلك معلومات فإن المعايير الدولية للحصول على المعلومات تلزمها بالكشف الإستباقي أيضاً، متى كانت تدير موفق عام أو تقدم خدمة للجمهور.

وفي حالة رفض طلب الحصول على المعلومات فإن مبدأ الكشف الإستباقي يتطلب وضع طريقة للطعن في هذا الطلب، عندما تقوم الجهات المطلوب منه المعلومات بالرفض.

فمن الواضح أن الدول تلتزم بعدم حجب المعلومات عن الجمهور وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة المشروعة التي لا تضر بالأمن القومي، كما تلتزم الدول بعدم ملاحقة الصحفيين والباحثين والناشطين في مجال البيئة والمدفعين عن حقوق الإنسان، أو غيرهم، لقيامهم بنشر معلومات تم الأطلاع عليها من الحكومة.

فقد ذهب الفقه إلى أن الصفة الأساسية لتشريع فعال لحماية المعلومات هي إفتراض وجود إفتتاح معبر عن بشكل واضح ويقوم إفتراض الإفتتاح على مبدأ أن المعلومات التي تسيطر عليها السلطات العامة هي معلومات عامة، وذلك ما لم تكن خاضعة لإستثناء صريح يذكر مسبقاً في نص تشريعي ومن هنا فإن عبء تبرير رفض الكشف عن المعلومات يقع على عاتق القائمين على الشؤون العامة^(٥١).

وبالنسبة للمشرع الكويتي نجد أن قد أخذ بمبدأ الكشف الإستباقي مسائراً بذلك أغلب التشريعات في الدول المتقدمة، حيث نص في المادة ٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ على إلزام الجهات المخاطبة بقانون المعلومات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني دليلاً على قوائم المعلومات المتاحة للكشف عنها، على أن يشمل هذا الدليل على القوانين التي تعمل تلك الجهات بموجبها وكذلك الهيكل التنظيمي والأختصاصات والوظائف، أسماء

^(٥٠) يحيي شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على...، مرجع سابق، ص ٦١.

^(٥١) بيتر كروغ وبراييس مونرو، الحق في الإبلاغ، دور وسائل الإعلام في التنمية الاقتصادية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٦٠.

رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية وغيرها من المعلومات التي تلتزم بالكشف عنها مسبقاً، مما ينتج عنه تسهيل مهمة طالب المعلومة^(٥٢). يبدو لنا أن المشرع الكويتي قد وسع من نطاق المعلومات التي تلتزم الإدارة بالكشف المسبق عنها وفي هذا تسهيل مهمة طالب المعلومة.

ثانياً: إمكانية الطعن في قرار رفض الحصول على المعلومات

application Right to appeal the refusal

من أهم معايير الحصول على المعلومات أن يقدم القانون فرصاً مختلفة لإستئناف قرار رفض منح المعلومات، فيجب أن توفر قوانين الحصول على المعلومات أستئنافاً داخلياً إلى سلطة أعلى ضمن الجهات الإدارية التي يقدم لها الطلب، فهذا أسلوب مفيد

- (^{٥٢}) راجع المادة ٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على "تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة للكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي:
- ١- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.
 - ٢- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.
 - ٣- دليلاً بأسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.
 - ٤- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.
 - ٥- وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.
 - ٦- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.
 - ٧- الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها.
 - ٨- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين.
 - ٩- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتجسيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.
 - ١٠- تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.
- وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها، ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يساعد على تصحيح الأخطاء ويضمن حسن الأداء الداخلي وضمان التطبيق الصحيح لقانون الوصول إلى المعلومات.

ويجب أن تكون الإجراءات أمام جهة الاستئناف مصممة لتتم بسرعة وعدل وبدون تكلفة قدر الإمكان، ويجب أن تتمتع الجهة الإستئنافية بقدر كبير من الصلاحيات بما يمكنها من مراجعة كافة الوثائق التي تحتفظ بها الجهة الرسمية وبشكل سري عند الضرورة القصوى، كما يجب أن تتمتع بصلاحيات التحقيق والإستماع إلى الشهود وإصدار قرارات ملزمة تطبق فوراً أو من خلال أحكام المحاكم عند الضرورة^(٥٣).

هذا ومن خلال دراسة ما جاء في مضمون قوانين الحصول على المعلومات نجد أنه توجد طريقتين للطعن على قرار الإدارة برفض منح المعلومات:

أ- جهة إدارية

حيث تخضع قرارا الإدارة برفض تزويد طالب المعلومات للتظلم أمام جهة إدارية مستقلة مثل مجلس المعلومات، وتشكل الجهة الإدارية من موظفين عموميين، ويعد اللجوء إلى الجهة الإدارية أمر جوازي، ولمقدم طلب الحصول على المعلومة في حالة رفض الطلب التظلم للجهة الإدارية خلال مدة معينة قد تكون ١٥ يوماً من تاريخ رفض طلبه أو الإمتناع عن إعطائه المعلومة خلال المدة المقررة، وعلى الجهة الإدارية إصدار قرارها خلال مدة معينة مثل ١٥ يوماً من تاريخ تقديم التظلم وإلا اعتبر مرفوضاً.

ب- جهة قضائية

يعد القرار الصادر من الجهة المطلوب منها منح المعلومة بالرفض- الصريح أو الضمني- وكذلك قرار التظلم بالرفض، من القرارات الإدارية تقبل الطعن أمام الجهات القضائية، ويكون تقديم الطلب بالطرق العادية لرفع الدعوى، ترفع من مقدم الطلب على الجهة الإدارية التي رفضت منحه المعلومات.

وبالنسبة للمشرع الكويتي نجد أنه قد نظم طريقة التظلم من قرار رفض طلب الحصول على المعلومات بطريقة سلسلة ومرنة جداً بما يحفظ حقوق الطالب، حيث أخذ بنظام التظلم الإداري من قرار الرفض وعلى الجهة الإدارية الرد على التظلم خلال مدة ٦٠ يوماً، ولا يحق لطالب المعلومة اللجوء إلى القضاء قبل البت في التظلم^(٥٤).

^(٥٣) يحيي شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على...، مرجع سابق، ص ٧١.

^(٥٤) حيث تنص المادة ١٣ على "في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خال ستين يوماً، ويكون رفض التظلم بكتاب مبيناً به أسباب الرفض، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم".

ثالثاً: الحق الأولي بالرعايا **Overriding right**

عندما يقع تصارع أو تنازع بين حق الشخص في الوصول إلى المعرفة وبين أي حق آخر، فهنا لا بد من تغليب حق على آخر، مثل ذلك أن يتعارض الحق في الوصول إلى المعرفة مع الحق في الخصوصية، هنا لا بد من تغليب الحق الأولي بالرعايا.

فغالبًا ما ينتج عن الوصول إلى المعلومات التعارض مع حق آخر، ويرجع ذلك لقاعدة تنازع أو تراحم الحقوق، فالفرد يتمتع بأكثر من حق مثل الحق في الخصوصية والحق في الإعلام^(٥٥)، قد يحدث تنازع بين حقين منهما، فتذهب المعايير الدولية إلى الموازنة بين الحقوق وحماية الحق الأولي بالرعايا.

فعند وقوع تنازع بين حقين لا بد من أن يكون هناك حق أولى بالرعايا من الآخر، ومن الصعب تحديده مسبقاً، في هذه الحالة يتم إهدار أحد الحقين وأعمال الحق الآخر^(٥٦).

وكانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان توازن بين مبدئين متصارعين في المرحلة الأولى، توازن بين أيهما أولى بالرعايا، وذهبت إلى أن الأولوية بالرعايا للحق في التعبير، وأن أي تقييد عليها يجب أن يكون في أضيق التفسيرات^(٥٧).

ونجد أن أغلب تشريعات الحصول على المعلومات قد وضعت بصورة مسبقة بعض الحقوق تكون لها الأولوية بالرعايا، فقد نص قانون المعلومات الأردني على أن "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

كما تنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية على "للشخص حال رفض طلبه أو عدم الرد عليه خال المدة المقررة بالقانون، أن يتظلم إلى الجهة كتابة أو الكترونياً خلال ستين يوماً من تاريخ علمه برفض الطلب، أو من انتهاء المهلة المحددة في القانون لبحث الطلب دون رد، وعلى الجهة الرد على التظلم خال ستين يوماً من تاريخ تقديمه". راجع القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الإطلاع على المعلومات.

^(٥٥) د. محمد يوسف علوان ود. محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج ٢، ٢٠٠٦، ص ٢٨٥.

^(٥٦) ناصر أمين، نظام القضاء المصري، مؤسسة أمين للمحاماه، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٤.

^(٥٧) Welsh, T. & Greenwood, W. Essential Law for Journalists, Butterworth 2001 p 183.

الأسرار والوثائق المحمية بموجب تشريع آخر.

ومن جانبنا فإننا نرى أن تحديد مصلحة أولي بالرعايا مسبقاً أمر غير منطقي ونرى ان الحق الأولي بالرعايا يكون محل اختلاف حسب كل حالة على حدة، فقط تكون مصلحة طالب المعلومات أولي بالرعايا من الأسرار والوثائق المحمية، ففي كل حالة يجب الموازنة بين الحقين وتغليب الحق الأجدر بالرعايا.

رابعاً: محدودية استثناء الكشف limited scope of exceptions

ومن أكبر المعوقات التي تواجه مبدأ الوصول إلى المعلومات وتداولها مبدأ الإستثناءات، حيث انه يمثل أكثر الأجزاء تعقيداً عند صياغة تشريعات الوصول إلى المعلومات، وقد أثبت لنا الواقع العملي أن هناك العديد من القوانين تم إجهاضها في المهد بسبب الخلاف حول مبدأ الإستثناءات التي ترد على الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها^(٥٨).

ولا خلاف حول حق المشرعين في أن يأخذوا بعين الاعتبار كافة المصالح المشروعة ذات الطابع السري وأن يحيطوها بسياج أمن عند تشريع الوصول إلى المعلومات، وإلا نتج عن أقرار هذا الحق عواقب وخيمة على أمن تلك الدولة نتيجة الكشف عن معلومات ذات طابع سري.

ومن أهم الاستثناءات التي ورد النص عليها في تشريعات الحصول على المعلومات^(٥٩):-

- ١- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أى تشريع آخر.
- ٢- الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها بإتفاق مع دولة اخري.
- ٣- الأسرار الخاصة بالدفاع الوطنى أو أمن الدولة أو سياستها الخارجية.

^(٥٨) ومن أمثلة ذلك ما جاء في المدة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فنجد ان المادة قد نصت على "حق المحكمة أن تكلف المحامى العام المدنى أو اى موظف من موظفي الحكومة أو المؤسسات العامة أو الرسمية بإبراز أى مستند أو وثيقة متعلقة بالدعوى المنظورة أمامها، بإستثناء المستندات التي أصدر رئيس الوزراء شهادة موقعة بإمضائه يشير إلى أن إفشائها يضر بالمصلحة العامة"، فلقد تم إستخدام هذه المادة كثيراً في قضايا تم فيها إبراز شهادة من رئيس الوزراء بأن إفشاء الوثيقة المطلوبة يضر بالأمن الوطنى. راجع إبراهيم بكر، حقوق الإنسان في الأردن، مطبعة المؤسسة الصحفية في الأردن "الرأي"، عمان، ١٩٩٥، ص ٤٠٦.

^(٥٩) راجع على سبيل المثال المادة ١٣ من قانون المعلومات الأردني.

- ٤- المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم إتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلف حولها.
- ٥- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.
- ٦- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء أكانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أى وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والأجابات عنها.
- ٧- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين الدولة وأى جهة أخرى.
- ٨- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضبطية العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أى جريمة أو قضية ضمن اختصاصها، وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية التي لم تأذن الجهات المختصة بالكشف عنها.
- ٩- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو الإقتصادية أو المالية والمعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة التي تؤدي إلى الربح أو الخسارة غير المشروعين لأى شخص.
- المتأمل لتلك الإستثناءات يجد أن قانون المعلومات يبعثى الأولوية في التطبيق لقانون آخر، ونجد أن موقف القوانين هنا قد يتعارض مع ما ورد في المعايير الدولية، حيث أن التوسع في الإستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات يمثل تعدي غير ظاهر على هذا الحق، ومصادرة على المطلوب.
- فهناك بعض التشريعات لم تعر ما ورد في القوانين الأخرى أى اهتمام وأعملت حق الحصول على المعلومات وأعطته أسبقية في التطبيق على ما جاء بالقوانين الأخرى^(١٠)، فمثل تلك القوانين قد أخذت بمبدأ الكشف المطلق وأعطته أولوية في التطبيق.

(١٠) على سبيل المثال نجد أن القانون المعلومات الباكستاني قد نص على أن "على الرغم مما يرد في قوانين أخرى لا يجوز حجب حق الحصول على أى سجل رسمي بإستثناء المعلومات المحجوبة أصلاً عن مقدمى الطلبات".

فليس من القانوني دائماً رفض الكشف عن المعلومات لكونها تتعلق بالأمن الوطنى، فمثل هذا الأمر قد يعد زريعة أمام الجهات المانحة لرفض أى طلب للحصول على المعلومات، بل يجب أن يقوم طلب الرفض على أسباب خطيرة ويهدد مصالح فعلية، فأجهزة الدفاع قد تمنع الكثير من المعلومات التى ليس لها علاقة بالأمن الوطنى، مثل المعلومات المتعلقة بميزانيتها الداخلية، فمثل تلك المعلومات لا شك أنها بعيدة كل البعد عن الأمن الوطنى^(٦١).

وتمتلك العديد من الدول القوانين التى تتضمن السرية يعد الكثير منها في مجال الحصول على المعلومات غير شرعي أو بالأحرى يتضمن أحكاماً غير شرعية لا تنسجم وحق الحصول على المعلومات، وفي الحقيقة أن تلك القوانين عندما نصت على السرية لم تكن تقصد السرية في مواجهة طالبي الحصول على المعلومات وإنما قصدت السرية التى تحمى من الوقوع في النزاعات وهذه بعيدة كل البعد عن مجال الحصول على المعلومات وتداولها، لذلك يجب مراجع كل القوانين التى تقيد حرية الكشف عن المعلومات لجعلها تنسجم مع مبدأ الحصول على المعلومات^(٦٢).

وقد تركت القوانين أمر تصنيف المعلومات ودرجة أهميتها إما للتشريع نفسه بحيث يضع القانون نفسه التصنيفات وإما للجهة التى تملك المعلومة دون أن يكن هناك طريقة للتظلم أو الطعن على هذه التصنيفات:

التصنيف القانوني: حيث يعتبر قانون المعلومات أن التصنيفات التى تقوم بها التشريعات الأخرى للمعلومات من حيث السرية من عدمه هى تصنيفات سارية المفعول ولها اولوية في التطبيق، ومن تلك القوانين على سبيل المثال قانون المعلومات الأردني فقد نص على "أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مخزنة إلكترونياً أو بأية طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية أو الأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة"^(٦٣).

أما الطريقة الثانية فهى طريقة التصنيف الإداري بحيث تتولي إدارة الدائرة وهى قد تكون الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو المؤسسة الرسمية العام أو الشركة التى

(٦١) توبي مندل، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٦٢) توبي مندل، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٦٣) راجع المادة ٢ من قانون المعلومات الأردني.

تتولى إدارة مرفق عام القيام بأعمال الفهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية.

الإستثناءات الأخرى

- مثل الإستثناءات المتعلقة بالجنسية، فنجد على سبيل المثال قانون المعلومات الأردني قد قصر طلب الحصول على المعلومات على الأردني الجنسية^(٦٤)، ويترتب على ذلك أن غير الأردني ليس له الحق في طلب الحصول على المعلومات، في حين نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينص على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين..."^(٦٥).
- كذلك ما قد تتطلب التشريعات من أن يكون له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع، فمثل هذا القيد يعني أن طالب المعلومات لا بد أن يقنع الجهة المانحة بشرعية هدفه من الحصول على المعلومة، أو أن يكون طلب الحصول على المعلومات له سبب شرعي مما يعنى خضوعه للتقييم من قبل الجهة المانحة للمعلومة وهو ما درجت التشريعات على تسمية بشرط المصلحة.
- من الإستثناءات الأخرى نجد كذلك مبدأ حظر الحصول على المعلومات التي تحمل طابع ديني أو عنصري أو عرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون^(٦٦).
- وبالنسبة للمشرع الكويتي^(٦٧) فقد سار على ما جاء في المعايير الدولية للحصول على المعلومات، فنجد أنه قد ضيق من نطاق الإستثناءات الواردة على الكشف إلى

^(٦٤) حيث نصت المادة ٧ مع "مراعاة أحكام التشريعات النافذة لكل أردني الحق في الحصول على

المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع".

^(٦٥) راجع المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

^(٦٦) راجع على سبيل المثال المادة ١٠ من قانون المعلومات الأردني ٤٧ لسنة ٢٠٠٧.

^(٦٧) حيث تنص المادة ١٢ على "يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية:

١- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل:

- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.

- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة

الداخلي والخارجي.

أضيق الحدود، فقد جاءت المادة ١٢ بحالات التي يمكن للجهة الإدارية رفض الطلب، وكان موقفه مماثل لباقي التشريعات فقد عمل على حجب المعلومات التي تمس الأمن القومي وأمن البلاد، كما عمل على حماية البيانات الإقتصادية وسرية المكالمات، وحق الأفراد في الخصوصية، أو إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة الإخلال بسير العدالة^(٦٨).

المطلب الثالث

المعايير ذات طبيعة المالية وحماية المخبرين

هناك معايير دولية لكنها ذات طبيعة مالية تتمثل في تكلفة منح المعلومة، فيجب أن تكون تكلفة منح المعلومة يسيرة ومعقولة وإلا كان قانون المعلومات مخالف للمعايير الدولية، وكذلك في حالة قيام القانون بتوفير المعلومة للمخبرين عن وقائع الفساد فإنه يكون مطابق للقانون الدولي.

-
- ١- الاتصالات والمراسات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.
 - ٢- إذا تقرر السرية بموجب الدستور أو القانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المعني - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.
 - ٣- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.
 - ٤- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.
 - ٥- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.
 - ٦- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
 - ٧- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.
 - ٨- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.
 - ٩- إذا تقرر السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.
 - ١٠- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.
- (٦٨) د. فيصل محمد عبد الله العلاطي، الحماية القضائية والدستورية للحق في المعرفة وتداول المعلومات "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص ١٣٢.

أولاً: التكاليف العادلة والمعقولة fair cost

من المعايير الدولية لضمان حق الحصول على المعلومات أن تكون تكاليف ورسوم الطلب غير باهظة فلا يجب أن تكون مرتفعة بحيث تثني الطالب عن طلبه^(٦٩). ففي الواقع العملي نجد أن كل قانون يسمح بالحصول على المعلومات وذلك مقابل سداد رسم معين، تقوم الجهة المناحة بتحصيلها، وتشمل هذه الرسوم تكاليف البحث عن الوثائق وإعدادها ومراجعة ما إذا كانت مغطاه بإستثناء معين، وكذلك تكلفة تقديم خدمة الحصول على المعلومات، مثل النسخ والتصوير أو الطبع على ورق مخصص أو وضع الأختام والعلامات وغيرها.

وتختلف طريقة تحصيل الرسم فبعضها يحصرها في تكاليف النسخ وبعضها يصنفها في رسوم مختلفة، وهناك تشريعات تستوفي رسوم أقل للمصلحة العامة أو الطلبات الشخصية، في حين نجد بعض التشريعات تسمح بإستخدام مدة محددة من الوقت بالمجان ثم يبدأ أستيفاء رسم عن المدة التي تزيد عن ذلك^(٧٠).

ومن جانبنا فإننا نرى أن من الأفضل أن تضع الإدارة المركزية هيكله أو جدولته بدلاً من أن تضعها قيمة الرسم كل سلطة إدارية منفردة وذلك لضمان وحدة الرسم وحسن أداء الخدمة.

والمتأمل يجد أن معظم قوانين الحصول على المعلومات تنص على تحمل مقدم طلب الحصول على المعلومة تكلفة تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل الحديثة أو نسخها ويجري إطلاع الطالب على المعلومة متى كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها، وتفسر بعض القوانين أن قيمة تكلف الإطلاع لا يراد بها تكلفة ثمن المعلومة نفسه إنما يراد بها خدمة الأوعية وحفظ المعلومات^(٧١).

والمقابل المنصوص عليه في قانون المعلومات لا يتعارض مع ما هو منصوص عليه في بعض القوانين الأخرى، فهناك بعض القوانين الأخرى تنص على دفع ثمن مقابل تقاضي معلومات، مثل ذلك ما جاء في قانون الإحصاءات العامة الأردني، حيث

(٦٩) توبي مندل، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٧٠) يحيى شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على...، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٧١) محمد يونس العبادي، فوائد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مرجع سابق.

ينص على أنه يجوز لدائرة الإحصاءات العامة تزويد أية جهة بما تطلبه من بيانات أولية متوفرة لديها ومقابل بدل يحدده المدير العام وذلك لمقاصد الدراسة والتحليل العلمي على أن تقدم تلك الجهة تعهد تلتزم فيه بهذه المقاصد شريطة أن تضمن الدائرة عدم شمول تلك البيانات لأدى بيانات إفرادية حفاظاً على سريتها^(٧٢).

وبالنسبة للمشرع الكويتي نجد أن قد سائر المعايير الدولية للحصول على المعلومات، فقد وضع رسم مقابل أداء المعلومة، فنص في المادة ٩ على "يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صوراً من الوثائق المرتبطة بها في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية"^(٧٣).

وقد جاءت اللائحة التنفيذية برسم قليل القيمة، مما يسهل من استخدام الحق وعدم التعسف من جانب الإدارة، وفي هذا مراعاة لظروف طالب المعلومة ورغبة من المشرع في الأخذ بما جاء في المعايير الدولية، فالإطلاع حسب ما جاء في اللائحة التنفيذية مجاني أما الحصول على المعلومة برسم قليل القيمة.

ثانياً: حماية المسربين لأخطاء الحكومة

Leaking and whistle-blowers protection

من أهم المعايير الدولية لضمان الحصول على المعلومات هو أن يقدم قانون الحصول على المعلومات الضمانات التي تعمل على حماية الأفراد من أى عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية تترتب على إفشاء معلومات عن الفساد^(٧٤). وقد توجد تلك الحماية في قانون المعلومات وقد توجد في قانون مستقل، المهم أن توجد حماية للأفراد الذين يقوموا بالكشف عن عمليات الفساد.

^(٧٢) راجع المادة ١٣ من قانون الإحصاءات العامة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣.

^(٧٣) وقد أوضحت اللائحة التنفيذية مقدار الرسم ونصت على أن "للشخص عند قبول طلبه حق الاطلاع دون رسم، وله حق الحصول على الوثائق بعد سداد رسم مقداره خمسة دنانير عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن عشرة ويضاف نصف دينار عن كل ورقة زائدة". راجع المادة ٤ من اللائحة التنفيذية.

^(٧٤) توبي مندل، المرجع السابق، ص ٥٣.

وتشترط بعض الدول لتوفير الحماية للمسربين لأخطاء الحكومة أن يتم اللجوء أولاً إلى أفراد معينين أو إلى جهات رقابية محددة، وهذا يعني أن على الفرد اللجوء إلى القنوات الرسمية الحكومية قبل اللجوء إلى الرأي العام.

ويبدو أن الأمر يعد مشروعاً من الناحية القانونية إلا أنه من الناحية العملية لا يبدو كذلك، فإين دور الجهات الرقابية من الأساس؟. أليس من أختصاصاتها الكشف عن الفساد ومحاولة إحباطه، ففي تلك الحالة يبدو أن الجهات الرقابية غير فعالة، كما أن هناك الكثير من الأفراد يعزف عن اللجوء إلى الجهات الرقابية حيث يمكن من خلالها التعرف عليهم وبالتالي قد يتم التعرض لهم والتكيل بهم، ونتيجة لذلك فإن أى شروط لتلك الحماية يجب أن تتضمن أن يتم أخذ المشاكل المحتملة نتيجة اللجوء إلى القنوات الرسمية بالكامل في الاعتبار^(٧٥).

ومن جانبنا فإننا نرى أن أنه من اللازم أن ترد الحماية اللازمة لمسربين أخطاء الحكومة داخل قانون المعلومات، وليس من خلال قانون آخر، إما إذا أشتطرت التشريعات أن يتم اللجوء إلى القنوات الرسمية أولاً- الجهات الرقابية- فإننا نرى أن من الأفضل اللجوء إلى نشر المعلومات وأن من يقوم بالنشر يبقى غير معروف حتى لا يتعرض للمحاسبة^(٧٦).

(٧٥) يحيي شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على...، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٧٦) وقد قضت محكمة العدل العليا "بأن إقرار موظف أمام لجنة التحقيق بأنه قام بتصوير بعض الوثائق والأوراق التي تخص الجامعة وأنه سلمها لإحدى المجلات وإصراره على أن هناك فساد مالياً وإدارياً في الجامعة وأدى نشرها إلى الإساءة إلى سمعة الجامعة والعاملين فيها يجعل من قرار رئيس الجامعة بالإستغناء عن خدمات المستدعى متفقاً وأحكام القانون، لأن الوظيفة العامة مسؤولية وأمانة عامة وأن الخروج عن أخلاقيات الوظيفة يستوجب المساءلة وأن من أولى واجبات الموظف القيام بواجباته الوظيفية بكل أمانة وإخلاص والحرص على التقيد بالأنظمة ومن هذه التعليمات عدم إفشاء أسرار المرفق العام".

راجع حكم محكمة العدل العليا رقم ٣٦٢ / ١٩٩٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٩، ص ٨٠٩.

الخاتمة

بان لنا بعد تلك الدراسة أن المشرع الكويتي حاول قدر الإمكان تطبيق ما جاءت به المعايير الدولية في مجال الحصول على المعلومات، فبعد أن نشأ الحق في الحصول على المعلومات في إطار قواعد القانون الدولي، وضع فقهاء القانون الدولي مجموعة من المعايير لضمان تطبيق هذا الحق.

فلقد بدء عمل الدولة منذ العصور الأولى بطابع من السرية ثم ما لبثت تحت ضغط الشعوب وآراء الفلاسفة أن تحول إلى العلانية، ثم تدرجت تلك العلانية حتى صارت حق من حقوق الشعوب في الإطلاع على كل المعلومات بما فيها النشاط الإداري للدولة، وتم إقرار هذا الحق في المواثيق الدولية.

ولقد أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحة التنفيذية والذي قام بتطبيق ما جاءت به المعايير الدولية بصورة تكاد تكون متمثلة، فلا نراه قد شذ عما جاءت به تلك المعايير في شيء.

فالمأمل في قانون الإطلاع على المعلومات الكويتي يجد أنه يمثل صورة متقدمة من قوانين المعلومات لا نراها في الدول المتقدمة، فمن حيث الضمانات سواء الإدارية أو الإجرائية، أو المعايير ذات الطبيعة المالية، نجد أنه كان سابقاً في إقرار تلك المعايير بصورة تكشف عن شفافية الإدارة، بل ورغبتها في قيام الأفراد بمراقبة النشاط الحكومي.

كما أن المشرع الكويتي في مجال الإستثناءات الواردة على هذا الحق، بما يبيح للإدارة عدم الكشف عن المعلومة نجد أنه قد ضيق من تلك الإستثناءات بصورة كبيرة، وكان دافعه إلى ذلك مراعاة مصلحة أولى بالرعايا مثل أمن الدولة أو حماية البيانات الاقتصادية، أو صيانة لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

التوصيات

نوصي المشرع الكويتي بأن يتم ترقية الحق في الحصول على المعلومات بطريقة مؤسسية، وذلك عن طريق إنشاء جهاز قومي وطني للمعلومات، يكون هو الجهة الإدارية المركزية المؤسسية لهذا الحق، فهو المرجع لتنفيذ القانون وما ينتج عنه من إشكاليات.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

الكتب

- إبراهيم بكر، حقوق الإنسان في الأردن، مطبعة المؤسسة الصحفية في الأردن "الرأي"، عمان، ١٩٩٥.
- د. أمام عبد الفتاح، توماس هوبز فيلسوف العقلانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٥.
- بيتر كروغ وبراييس مونرو، الحق في الإبلاغ، دور وسائل الإعلام في التنمية الإقتصادية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- توبي مندل، حرية المعلومات، مسح قانوني مقارنة، اليونسكو، ٢٠٠٣.
- جون ستيوارت ميل، أسس الليبرالية السياسية، ترجمة د. أمام عبد الفتاح إمام، مكتبة مديولي، القاهرة، ١٩٩٦.
- د. دويب حسن صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- د. سلمى الطوخي، الإدارة بالشفافية طريق للتنمية والإصلاح الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٦٥.
- د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨.
- د. محمد يوسف علوان ود. محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج ٢، ٢٠٠٦.
- د. محمد عبدالواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. مصطفى فهمي أبوزيد، النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- ناصر أمين، نظام القضاء المصري، مؤسسة أمين للمحاماه، القاهرة، ٢٠٠٤.

الرسائل

- د. عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١.
- د. فيصل محمد عبد الله العلاطي، الحماية القضائية والدستورية للحق في المعرفة وتداول المعلومات "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢١.
- يحيى شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة للماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.

الدوريات والمؤتمرات

- د. عبدالقادر مهداوي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٤، أكتوبر، ٢٠١٦.
- د. ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة ٧، العدد ١، ١٩٧٥.
- د. محمد يونس العبادي، فوائد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ورقة عمل مقدمة من مفوض المعلومات، بمناسبة الأحتفال باليوم العالمي للحق في المعرفة، نظمها مركز القدس لدراسات حقوق الإنسان، فندق القدس، ٣٠/٩/٢٠١٢.

القوانين

- الظهير الشريف المغربي رقم ١٢٢ الصادر في ٦ ذوالقعدة ١٤٣٧ (١٠ أغسطس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون ١٣.٨٨ المتعلق بالصحافة والنشر.
- القانون العضوي الجزائري رقم ١٢/٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٢ المتعلق بالإعلام.
- القانون الجزائري رقم ٠٦/٠١ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٤٢٧ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتعلقة بالوقاية من الفساد مكافحته.
- قانون الأطلاع على المعلومات الكويتي رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون المعلومات الأردني ٤٧ لسنة ٢٠٠٧.
- القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الإطلاع على المعلومات.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Andre Tournon, essais de Michel de Montaigne, tome 2, impr Nationale editions, Parisi, 1998.
- Bojan Bugarcic, openness and transparency I public administration, challenges for public law, Wisconsin international law Journal, Vol. 22, No.3, 2004.
- C. Parisi. L'accès à l'information dans l'union européenne ; Thèse université Jean Moulin Lyon 111, 2004.
- Comparative Media Law Journal, Number 5, January-June 2005. Published by Legal Research Institute and National Mexican University.
- Mark Fenster, the opacity of transparency, Iowa Law Review, Vol. 91, 2006.
- Perrine Canavaggio, Vers un droit d'accès à l'information publique, les avantages récentes des normes et des pratiques, UNESCO, 2014.
- Voorhoof, D (2007). Comparative Media Law, Collection of Materials. Wetbock.be. Belgium.
- Welsh, T. & Greenwood, W. Essential Law for Journalists, Butterworth, 2001.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/1/21/>
- www.l.umn.edu/humanrts/arvic/subdoc.html.
- <http://iml.jou.ufl.edu/projects/Spring04/Rick/resources.html>